

لا صلى الله عليه وسلم امر بان لا يكتمها لبيعدان معه ووضع يده على
فه باو حاجة للنهي الصحيح عنهما اما وضعا كالحاجة كما التاوب
 فستة بجز صحيح فيه ولا فرق بين البيرو والبيرو لان هذا ليس فيه دفع
 مستفذر حتى **ومسح بنا وجبته** قبل الافتراق منها **وسورة**
الحصى في مكان سجوده للنهي الصحيح عنه ولانه كما الذي قبله ينافي
 التواضع والخشوع **والقيام على رجل واحدة** وتقديما على الاخرى
ولصقها بالارض حيث لا عدل لانه تكلف ينافي الخشوع ولا ياتس
 بالاستراحة على احد منها الطول والقيام ونحوه **والصلاة خاقنا**
باللون اي بالبول او خاقيا بالمؤخرة اي بالانط او خاقنا
 اي بالزخ للنهي عنها مع هذه لغة النجسين بل قد يحرم ان ضربه ملا
 ذلك ويندب او يجب تفرغ نفسه من ذلك وان خافته الجماعة ان
وسع الوقت ذلك ولا وجبت الصلوة مع ذلك حيث لا ضرر بحرمته
ومع نوقان الطعام الخاضرا والقرصا والحصون واليت
 الي ثمرها بجنبش تجل الخشوع لوقدوا الصلوة لامر ص الله عليه وسلم
 بتقديم المشاء ونابل ما يترفعه خشوعه فان ليرتفع الا بالثبع
 ثبع ومحل ذلك **ان رسع الوقت ايضا** والا صلح فورا وجوبها
مروان يصق في غير المسجد **عن يمينه او قباله** وان كان خارج
 الصلوة للمني عن ذلك بل يمتنع عن يساره ان تيسر والافتحت قد
 الهيئ **ويحرم البساط في المسجد** ان اتصل بشي من اجزائه للصحيح

ص
 قولهم فيه رواية مسلم اذا ابتلى احدكم
 في صلاة يده على ثوبه فان الشيطان
 يدخله فده مسحا

ص
 قولهم فيه رواية فان الشيطان
 يدخله فده مسحا

ص
 قولهم فيه رواية فان الشيطان
 يدخله فده مسحا

ان خطيته وكفار تادفها اي ان يقص الحرة ولا يفهما **وان**
يضع يده اليمنى او اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة
 التي عنه ولانه قبل المتكبرين ومن ثم اهدى الله اليه من الخبة
 كان كذلك ورواه واحتاهل الساراي اليهود والمصارف
وان يخفض رأسه او رفعه في ركوعه لا خلاف في الاولي
 ويكره في الثانية **السورة في الاولين** لا خلاف في وجوبها **وقرآن**
سورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرابعة والثالثة
 من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد ان قراءتها فيها ليست خلاف
 الاولي بل ولا خلاف في السنة وانما هي ليست بسنة ورفق ما بين
 ما ليست بسنة وناهى خلاف في السنة **الامن سبق بالاولى**
والثانية بقراها اي السورة **في الاجزتين** من صلوة الامام
 لانها اولها اذ ما او ركع المأموم اول صلوة فان لم يكن قراها
 فيها قراها في اجزيتيه لئلا يتخلوا صلوة من السورة ولو سبق
 بالاولى فقط قراها في الثانية والثالثة **والاستناد**
في الصلوة الي ما يسقط المصلي بسقوطه للمخالف في صحة
 صلوته حينئذ ومحل حيث ليشي فانما والا بان كان يجزئ
 يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت كما عزت في بحث القيام
 لانه ليس فانما بل معلقا لنفسه **والزيادة في الجلوس**
للاستراحة على قدمي الجوس بين السجدين اي على اقله

ص
 قولهم فيه رواية

ص
 قولهم فيه رواية

ص
 قولهم فيه رواية

ص
 قولهم فيه رواية

Copyright © King Fahd University